

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة المضيق - الفنيدق
جماعة المضيق
مديرية المصالح
قسم الميزانية والشؤون المالية والممتلكات
مصلحة الممتلكات



مقرر تنظيمي عدد: 2019/172
في شأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض
تجارية أو صناعية أو مهنية بمعروضات أو منقولات



إن رئيس جماعة المضيق :

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات..
- بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 صفر 1337 هجرية الموافق 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأماكن العمومية كما وقع تغييره وتتميمه .
- بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1396 هجرية الموافق ل: 14 نونبر 1949 ميلادية في شأن منح بعض الرخص في إشغال الملك العمومي البلدي.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم: 195- 07- 01 الصادر بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم : 47. 06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 209.7.1 الصادر في 16 ذو الحجة 1428 الموافق ل 24 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39/07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم ..2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) في كيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات كما تم تغييره وتتميمه .
- بناء على القرار الجبائي رقم 08/10 بتاريخ 18 أبريل 2008 كما تم تغييره وتتميمه والذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الميزانية الجماعية لمدينة المضيق .
- وطبقا للمقرر رقم : 172 المتخذ من طرف المجلس الجماعي لمدينة المضيق في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ. 17 أكتوبر 2019.



يقرر ما يلي :

الفصل الاول :

بمقتضى النصوص القانونية المشار إليها أعلاه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يشغل الملك الجماعي بمنقولات او معروضات ترتبط بممارسة أعمال تجارية و صناعية و مهنية ، إلا بناء على ترخيص تمنحه الجماعة للمنتفع ، الذي يظل في وضعية نظامية إزاء الجماعة المرخصة و مقابل أدائه لواجبات الاستغلال لفائدة ميزانيتها و احترامه للضوابط و التنظيمات الموضوعة من لدنها حاليا أو التي ستحدث في المستقبل .

الفصل الثاني:

يقصد بالأملك الجماعية العامة موضوع هذا القرار كل العقارات التي تملكها الجماعة والمخصصة بكيفية صريحة لاستعمال العموم أو لتسيير مرفق جماعي وتتعدد أصنافه ليشمل الطرقات و الأرصفة والساحات والمساحات الخضراء.....وجميع التجهيزات العمومية.

الفصل الثالث :

يجب على المستفيدين (سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين) من استغلال الملك الجماعي العام بمنقولات ومعروضات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية ، الحفاظ على رونق و جمالية البناءات و عدم تشويه المنظر العام والارتقاء بالمستوى الجمالي العام للجماعة بمختلف الأزقة والشوارع والساحات العمومية بالمجال الترابي لجماعة المضيق ، و احترام الضوابط المعمارية والطابع العمراني .

الفصل الرابع :

لا يمكن الترخيص باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية او مهنية بوضع سلع ، بضائع ، كراسي ، أطناف ، ستائر و المعروضات أمام وعلى واجهة أو على جدار المتاجر ، إلا في الشوارع والأزقة والساحات التي تتوفر على الأمتار القانونية المنصوص عليها في الفصل الخامس ، وبعد تقديم طلب موجه الى السيد رئيس المجلس الجماعي يتضمن البيانات التالية:

الاسم الشخصي والعائلي أو اسم الشركة أو المؤسسة والعنوان الكامل؛ الغرض من إشغال القطعة الأرضية المعنية ومدة الاحتلال المطلوبة؛ تحديد القطعة الأرضية المراد احتلالها (جانب الطريق) ومساحتها ، ومصحوبا الوثائق التالية :

1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو السجل التجاري.
2. نسخة من القانون الأساسي و السجل التجاري إذا تعلق الأمر بأشخاص معنوية (الشركات).
3. تصميم موقعي يبين بوضوح موقع القطعة الأرضية موضوع الاستغلال المؤقت بالنسبة للقطع المجاورة أو بالنسبة لجانب الطريق العمومية.



4. تصميم كتلة بين الشكل النموذجي للمنشآت المراد إقامتها أو إنجازها مع مفاطع واجهية و جانبية معززة بكل المعلومات التنظية الضرورية.

الفصل الخامس:

يتم الترخيص لاستغلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بمعروضات أو منفولات حسب الحالات التالية :

1. اما بوضع سلع أو بضائع أو آلات أو أدوات أو كراسي ...وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد من استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بوضع ما سلف ذكره نهائيا وسحبه ليلا دون اقامة حواجز أو بناء أرواق أو سياج ، وذلك طبقا لشروط وقواعد الاستغلال المبينة بالجدول اسفله :

مكان الاحتلال	المواصفات الدنيا المطلوبة	مواصفات المكان	المساحة القصوى
الرصيف	عرض الرصيف 3 أمتار	عرض الرصيف 3 أمتار.	1 متر عرض على طول واجهة المحل
		عرض الرصيف ما بين : (3 و 6) أمتار	نصف الرصيف على طول واجهة المحل. على أن لا يقل عرض الطريق المتاح للعموم عن 2 أمتار.
		عرض الرصيف بـفوق 6 أمتار	3 أمتار على طول واجهة المحل
الشارع	لا يرخص بالاستغلال إلا بقرار استثنائي للجماعة بالتنسيق مع السلطة المحلية في إطار لجنة مختلطة		
الزقاق	عرض الزقاق 6 أمتار	لا يشكل الزقاق ممرا رئيسيا للعموم	ثلث عرض الزقاق على طول واجهة المحل
فضاء عمومي		لا يجب أن يكون الفضاء مكانا لتوافد العموم من أجل الترفيه	نصف مساحة الفضاء على ألا يتجاوز 100 متر مربع .

ملحوظة: لا يمكن أن تتجاوز مدة استغلال الفضاء العمومي 5 أيام .

2. وإما بإقامة الرواق أو السياج أمام المحل ، وفي هذه الحالة يجب أن يتقدم طالب الرخصة بالتصميم

البياني والموقعي الى المصلحة المختصة بقصد احالته على المصادقة القبلية.



3. كما يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية او مهنية لمتعهدى السيارات الجديدة أو لبائعي السيارات المستعملة بغض النظر عن نوعية النشاط غير المهيكل من خلال الاذن لأصحابها بوضع وعرض عدد معقول من السيارات امام واجهات محلاتهم حسب المساحة المتاحة وتحديد هذا الاستغلال بالرخصة دون ان يتسبب ذلك في عرقلة حركة سير أو مرور المارة وأن لا يشكل ضررا على حقوق الجوار أو يشوه جمالية الفضاء .

4. كما يمكن الترخيص للمحلات التجارية أو المهنية بالاستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا من أجل افراغ وشحن السلع و المعدات خلال مدة معينة محددة من طرف الادارة .

5. الفصل السادس :

تتكون اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الراغبين في استغلال الملك العام الجماعي المؤقت من :

• مصالح داخلية :

- مديرية المصالح
- ممثل قسم الشؤون المالية والاقتصادية الادارية ..
- ممثل قسم الشؤون التقنية والتعمير والمرافق العمومية الجماعية.
- ممثل المكتب الجماعي لحفظ الصحة .

• مصالح خارجية :

- ممثل عمالة المضيق - الفنيدق .
- ممثل الملاحقة الادارية الداخل في تراب نفوذها المشروع .
- ممثل المنطقة الأمنية للمضيق - الفنيدق .

الفصل السابع :

- يحق لكل عضو باللجنة طلب معلومات اضافية من طالب شغل الملك العام الجماعي المؤقت ، وإبداء رأيه في الموضوع.
- يحق لكل عضو باللجنة أن يقترح ادخال تعديلات على الملك العام الجماعي المؤقت موضوع الاستغلال.
- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس المجلس الجماعي للمضيق لدراسة طلبات اشغال الملك العام الجماعي المؤقت.
- تدرس اللجنة الملفات المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق الملفات المبرمجة بجدول الاعمال.
- يمكن للجنة أن تقدم توصيات وملتزمات.



- تتخذ اللجنة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها.
- يحرر محضر جلسات اللجنة اثر كل اجتماع ، ويوقع من طرف اعضائها الحاضرين ويوضع المحضر رهن اشارة المصلحة المختصة.
- ان نشاط اللجنة عمل تحضيرى وقراراتها داخلية لا يجوز نشرها ولا ابلاغها الى العموم.

الفصل الثامن:

تسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام إلى المستفيد شخصياً بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقاً إلى صندوق شسيغ المداخيل بداية كل ربع سنة.

الفصل التاسع:

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام رخصة مؤقتة تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر وأدائه الرسوم والواجبات المترتبة عليها ، ويمكن سحبها دون تعويض كلما تماطل المنتفع بها عن أداء تلك الرسوم والواجبات . أو اقتضت المصلحة العامة ذلك . ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي سلمته اياها في حالة الاستغناء عنها،

الفصل العاشر:

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها الى الغير على وجه الإطلاق وعليه أن يلصقها في مكان بارز بالمحل حتى يكون الاطلاع عليها سهلاً من طرف الادارة والعموم .

الفصل الحادي عشر:

في حالة مخالفة مقتضيات هذا المقرر يتابع المخالف وفقاً للمادة 12 من الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) ، بشأن شغل الملك العمومي المؤقت كما تم تميمه وتغييره وذلك بعد توجيه انذار للمخالف ، وفي هذه الحالة تفرض غرامة تساوي ثلاثة أضعاف الرسم العادي المفروض على التراخيص القانونية وذلك طيلة مدة الاستغلال كيفما كانت وتحرر في هذا الشأن محاضر تصدر على اثرها اوامر بالتحصيل من طرف شسيغ المداخيل .

الفصل الثاني عشر:

بناء على هذا المقرر وبطلب من المعني بالأمر يصدر السيد رئيس جماعة المضيق قرار فردي بشأن الاستغلال المؤقت للمساحة المطلوبة.

الفصل الثالث عشر:

على المعني بالأمر الالتزام باحترام مقتضيات هذا المقرر ومضمون رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً في حالة الحصول على الترخيص .



الفصل الرابع عشر :

يمنع على الاطلاق استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا في الحالات التالية :

1. بوضع عربات او طاوولات بغرض عرض المأكولات وطهيها.
2. غسل الناقلات بكل أنواعها خارج محلات مزاوله النشاط.
3. بيع اللحوم بأنواعها والأسماك والحليب ومشتقاته وكل مادة استهلاكية قابلة للتلف .
4. القاء النفايات والمواد المستعملة من طرف الحرفيين.
5. عرض مواد البناء إلا في حالة الترخيص وأداء الرسوم المترتبة عليه واتخاذ احتياطات السلامة.

الفصل الخامس عشر :

يبقى استغلال الملك الجماعي لأغراض أخرى كالمعارض والتجهيزات المقامة على الملك العام الجماعي من طرف المؤسسات والمصالح الخارجية و الصيدليات والبريد و المواصلاتخاضعة لترخيص مسبق صادر من رئيس الجماعة وبعد موافقة السلطة المحلية وأداء المستحقات المالية عنه مسبقا .

الفصل السادس العاشر:

تحتجز فوراً وتوضع بالمحجز الجماعي للمضيق كل المعروضات بالملك الجماعي دون ترخيص كما يتم ضبط وتثبيت السيارات التي تغسل بالشوارع العامة وكذا شاحنات نقل الاسماك التي تفرغ المياه الوسخة بالشارع العام وكذا شاحنات نقل الحجر و مواد البناء التي لم يتخذ أصحابها الاحتياطات اللازمة لمنع تناثر حمولتها وتحرر محاضر في هذا الشأن .

الفصل السابع عشر:

يعهد باتخاذ الاجراءات اللازمة للسهر على تطبيق هذا المقرر الى لجنة يرأسها رئيس جماعة المضيق وعضوية كل من :

- باشا المدينة أو من ينوب عنه.
- رئيس أمن منطقة المضيق –الفنيدق أو من ينوب عنه.
- المهندس الجماعي او من ينوب عنه.
- الطبيب المسؤول عن المكتب الصحي .
- رئيس مصلحة الممتلكات .
- شسيع المداخيل



الفصل الثامن عشر:

تباشر اللجنة مهامها في اطار برنامج معد مسبقا يحدد المناطق المستهدفة ويعرض مسبقا على السيد رئيس المجلس الجماعي قصد الموافقة والى السيد باشا المدينة قصد الاطلاع .
كما يمكنها مباشرة اعمالها كلما دعت الضرورة الى ذلك وتعد محاضر بكل تدخلاتها.

الفصل التاسع عشر:

- ان المواد المحجوزة والقابلة للتلف توجه مباشرة للمؤسسات الاجتماعية والخيرية بالمدينة مقابل وصل .
- كل حجز تقوم به اللجنة يقيد بدقة قبل ايداعه بالمحجز الجماعي ويشار الى اسم مالكة وعنوانه بالمحضر المعد لذلك .
- بعد توقيع المحضر يسلم نظير منه الى شسيع المداخليل قصد استخلاص المترتب عن ذلك وكذا الى السيد رئيس المجلس الجماعي والسيد باشا المدينة قصد الاطلاع واتخاذ اجراءات المتابعة القانونية في حفا المخالفين.
- تصبح المحجوزات التي لم يسترجعها أصحابها داخل أجل 15 يوما من تاريخ حجزها ملكا جماعيا ويحق لها التصرف فيها بالبيع العلني وفق المنصوص عليه قانونيا.

الفصل العشرون:

يسهر ممثل مصلحة الممتلكات على تحرير المحاضر وكافة المراسلات التي تخص اللجنة وإبلاغها بقرارات رئيس الجماعة.

الفصل الواحد والعشرون:

توجه نسخ من المحاضر الى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بتطوان في حالت تعرض أعضاء اللجنة لأية مضايقات أثناء أداء مهامهم .

الفصل الثاني والعشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح للجماعة والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

4 2 أكتوبر 2019

المضيق في :

